والا فلا تبطل الماسر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى
في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت
الخلف وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لشبوته عنه صلي الله
عليه وسلم فيها ويعذر في يسير الكلام عرفا كما يرجع اليه في ضبط
القلة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون ان سبق لسانه اليه لعذره
بل هو اولي من الناسي لعدم قصده او نسي الصلاة لعذره ايضا
بخلاف نسيان تحرمه فيها فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان
صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل في ذلك
خبر الصحيحين عن ابي هريرة صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتي خشبة بالمسجد واتكا عليها
كانه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين
اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في
صلاة ولم تكلموا مجوزين النسخ ثم بني هو ولم فيها او ان ذا اليدين
كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابي بكر وعمر كان علي حكم الغلبة
لوجوب الاجابة عليهما او جهل تحريمه اي الكلام فيما ان قرب عهده
بالاسلام وان كان بين المسلمين فيما يظهر او نشا ببادية بعيدة عمن
يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر السابق ويوخذ منه ان الضابط لذلك
ان ساعد الشخص لجهله به وخفايه على غالبهم لا يواخذ به ويوييده
تصريحهم بان الواجب عينا هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو
علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه
الحد فانه بحد اذا حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه
ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو لوجود الكلام
بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما

ذكره

ذكره الرافعي في كتاب الصوم لا في كثيره فلا يعذر فيه فيما مر في الامي وتبطل
به لانه يقطع نظمها وهيبتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادران
يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره لابطل قليله كالعمد ويرجع في القلة
والكثرة للعرف ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر كسعال
وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة للغلبة لعدم تقصيره
وهي راجحة للجميع وتعذر القراءة الواجبة ومثلها غيرها من الاركان
القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر بنحو التنحنح ونحو
للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك
والسعال والباقي في معناها لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على
حالة لم يجز ذلك في حقه من ماس مناف مما مر ذكر ذلك بحيث لو تخلل
زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث
ولا اعادة عليه ح ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي ولو ظهر
من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر
تجوزه عن المبطل نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره
فتجب مفارقته قال الزركشي ولو حكى في الخادم لحنا يغير المعنى وجبت
مفارقته كما لو ترك واجبا انتهى والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث
بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او
سجد قبل ركوعه ولو نزلت نجاسة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في
الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا
بالتنحنح وظهر حرفين ومشى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح
ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه شمول ذلك
للصلبم ايضا فلا كان او نوضا لا تعذر الجهر فلا يعذر في التنحنح ولو
يسيرا من اجله في الامي اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له
وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو
من مبلغ محتاج لاسماع الماسومين خلافا للاسنوي وسائل الاصح انه

نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ح